

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الجارية إليه إن كان بالغاً لأنه أدرى به من غيره وإلا بأن لم يكن بالغاً فيرجع إلى قول سيده في قدر سنه لأن قول الصغير غير معتد به وإن لم يعلم سيده سنه فيرجع إلى قول أهل الخبرة على ما يغلب على ظنهم تقريباً لعدم القدرة على اليقين ويعتبر ذكر طول رقيق خماسي أو سداسي يعني خمسة أشبار أو ستة أسود أو أبيض أعجمي أو فصيح و الجارية كحلاء ودعجاء والكحل محرك سواد العين مع سعتها والدعج سواد يعلو الأجفان خلقة موضع الكحل وتكلمم وجه أي استدارته وبكارة وثيوبة ونحوها ويذكر كون الجارية خميسة ثقيلة الأرداف أو سمينه ونحو ذلك مما يقصد ولا يشدد في الأوصاف بحيث ينتهي إلى عزة الوجود فإن استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود مسلم فيه بتلك الصفات بطل السلم لأن شرطه أن يكون عام الوجود عند الحلول واستقصاء الصفات يمنع منه كما يبطل السلم بقوله أسلمتك في مثل هذا الثوب ونحوه لعدم الضبط ولا يحتاج في وصف شعر الجارية المسلم فيها لقوله ذات شعر جعد أو سبط أو أسود أو أشقر لأنه لا يختلف به الثمن اختلافاً بينا كما لا تراعى صفات حسن وملاحة لأنه لا يختلف بها اختلافاً ظاهراً فإن ذكر المسلم إليه شيئاً من ذلك وعقد عليه لزم الوفاء به ويصف الإبل بالنتاج كمن نتاج بني فلان واللون كبيض وحمرة وبالسنة كسنة مخاض أو لبون أو حقة وبالذكورة والأنوثة وأوصاف الخيل كإبل وتنسب بغال وحمير لبلدها كشامي ومصري ويمني لأنها لا تنسب لنتاج والبقر والغنم إن عرف لها نتاج نسبت إليه كبلي وجيلي إذا كان